١٠ـ كتاب العِيدين[٤] والأضحيّة

١ـ (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين)

١٥٨٣ ـ ٦٦٦ ـ (١) (موضوع) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً؛ لم يمتْ قلبهُ يومَ تموتُ القلوبُ».

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات؛ إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه[٥].

١٥٨٤ ـ ٦٦٧ ـ (٢) (موضوع) وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(٤) كتاب (العيدين): تثنية (عيد)؛ عيد الأضحى وعيد الفطر، مشتق من (العود) لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده. أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه. وجمعه: (أعياد) بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(٥) قلت: رواه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة. وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» من طريق أخرى عن عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد به. والبلخي هذا كذاب، فيخشى أن يكون بقية رواه عنه ثم دلسه. انظر: «الضعيفة» (٥٢١و٥١٦٣). وحديث معاذ عند الأصبهاني (٣٦٧) وغيره فيه متهم بالكذب، وهو مخرج هناك برقم (٥٢٢).

أحيا الليالي الخمسَ؛ وجبت له الجنة: ليلةَ التروية، وليلةَ عرفة، وليلةَ النحر، وليلةَ الفطر، وليلةَ النصف من شعبان».

رواه الأصبهاني.

١٥٨٥ ـ ٦٦٨ ـ (٣) (موضوع) ورُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلةَ الفطر وليلةَ الأضحى؛ لم يَمُتْ قلبُهُ يومَ تموتُ القلوبُ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»[(١)].

٢ـ (الترغيب في التكبير في العيد وذكر فضله)

١٥٨٦ ـ ٦٦٩ ـ (١) (منكر) رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيِّنوا أعيادَكم بالتكبير**».

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وفيه نكارة.

١٥٨٧ ـ ٦٧٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن سعد[(٢)] بن أوس الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يومُ عيدِ الفطرِ وقفتِ الملائكةُ على أبوابِ الطرقِ، فنادوا: اغدوا يا معشرَ المسلمين إلى ربٍّ كريم، يَمُنُّ بالخير، ثم يثيبُ عليه الجزيلَ، لقد أُمِرتُم بقيامِ الليلِ فقمْتُم، وأُمِرتم بصيامِ النهارِ فصمْتُم، وأطعْتُم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلَّوا نادى منادٍ: ألا إن ربكم قد غَفَر لكم، فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة**».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جابر الجعفي. وتقدم في «الصيام» ما يشهد له [٩/ ٢ـ باب][(٣)].

٣ـ (الترغيب في الأضحية، وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة، ومن باع جلد أضحيته)

١٥٨٨ ـ ٦٧١ ـ (١) (ضعيف) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عملَ آدمِيٌّ من عملِ يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراقِ الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرضِ، فطيبوا بها نفساً**».

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال

---

(١) وكذا في «المجمع» (٢/ ١٩٨)، وذكر أن فيه (عمر بن هارون البلخي) المذكور آنفاً، وأنا في شك من عزوه لـ «الأوسط» فإني لم أره في «فهرسه» ولا في «مجمع البحرين». نعم وجدته في «معجمي» الذي كنت جمعته من مخطوطات الظاهرية معزواً للطبراني في «الأوسط» كما في «المنتقى منه» للذهبي (ق٢/ ١ـ٢)، فلعله في بعض النسخ منه. قال ابن القيم رحمه الله في سياق هدي النبي ﷺ ليلة النحر من «زاد المعاد»: «ثم نام ﷺ حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

(٢) كذا الأصل، وفي «المعجم الكبير» (١/ ١٩٦ـ١٩٧/ ٦١٧و٦١٨): (سعيد)، وكذا في بعض المصادر الأخرى، ولم أجد له ترجمة، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٤٧٠)، وأعله الهيثمي بـ (جابر الجعفي) وقال: «متروك». وفاته أن الراوي عنه شر منه. كما فاته الطريق الأخرى عند الطبراني، وهي خالية منهما! وقلده الجهلة النقلة!

(٣) قلت: يشير إلى حديث ابن عباس الطويل هناك، وهو موضوع، فلا يصلح للاستشهاد به ولو في الفضائل، فتنبه.

الحافظ): «رووه من طريق أبي المثنى ـ واسمه سليمان بن يزيد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وسليمان واهٍ، وقد وثق»[1].

قال الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة»**.

١٥٨٩ ـ ٦٧٢ ـ (٢) (موضوع) وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما؛ كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال: **قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنَّةُ أبيكم إبراهيم». قالوا: فما لنا يا رسول الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ». قالوا: فالصوفُ؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ من الصوفِ حسنةٌ»**.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «بل واهِيه، عائذ الله المجاشعي، وأبو داود ـ وهو نفيع بن الحارث الأعمى ـ، وكلاهما ساقط».

١٥٩٠ ـ ٦٧٣ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في يوم الأضحى: **«ما عمل آدميٌّ[2] في هذا اليوم أفضلَ من دمٍ يُهراق، إلا أن تكون رَحِماً تُوصَل»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده الحسن بن يحيى[3] الخشني، لا يحضرني حاله.

١٥٩١ ـ ٦٧٤ ـ (٤) (منكر) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنَّ لكِ بأول قطرة[4] تقطر من دمها أن يغفرَ لك ما سَلَفَ من ذنوبك». قالت: يا رسول الله! ألنا خاصةً أهلَ البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين»**.

رواه البزار، وأبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الضحايا» وغيره.

وفي إسناده عطية بن قيس؛ وُثِّق، وفيه كلام[5].

٠ ـ ٦٧٥ ـ (٥) (موضوع) ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا فاطمة! قومي فاشْهدي أُضحيتَكِ؛ فإن لكِ بأول قَطرة تقطر من دمها مغفرةً لكل ذنب، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانِك سبعين ضعفاً». فقال أبو سعيد: يا رسول الله! هذا لآلِ محمد خاصةً؛ فإنهم أهل لما خُصّوا به من الخير، أو لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال: «لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة»**.

---

(١) قلت: وبه تعقب الحاكمَ الذهبيُّ بقوله في «التلخيص» (٤/ ٢٢٢): «قلت: سليمان واه، وبعضهم تركه». وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٦).

(٢) وفي نسخة: «ما عمل ابن آدم»، والصواب المطابق لما في «الكبير» ما أثبتنا.

(٣) الأصل: «يحيى بن الحسن» على القلب. وكذا في المخطوطة ومطبوعة عمارة وغيرها كمطبوعة الثلاثة! والظاهر أنه انقلب على المؤلف، ولذلك لم يعرفه، وأما الهيثمي فقد عرفه بالضعف، ولكنه لم يتنبه للقلب! كما فات الحافظ الناجي التنبيه على ذلك كله، والحديث مخرج في «الضعيفة» (٥٢٥) مع بيان حال الحسن بن يحيى المذكور.

(٤) (القطرة) بفتح القاف وسكون الطاء: النقطة، والجمع: **قطرات**.

(٥) قلت: الذي في «البزار» (١/ ٥٩/ ١٢٠٢): «عطية» غير منسوب، وهو عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف مدلس، والحديث منكر كما قال أبو حاتم، فقوله: «عطية بن قيس» وهم أو سبق قلم، قلده فيه الهيثمي، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٨و٦٨٢٨).

وقد حسّن بعض مشايخنا حديث عليّ هذا[1]. والله أعلم.

١٥٩٢ ـ ٦٧٦ ـ (٦) (موضوع) ورُوي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس! ضَحُّوا واحتسبوا بدمائها، فإن الدَّمَ وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حِرز الله عز وجل»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»[2].

١٥٩٣ ـ ٦٧٧ ـ (٧) (موضوع) ورُوي عن حسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضحَّى طيِّبةً بها نفسه، محتسباً لأُضحيته؛ كانت له حجاباً من النار»**.

رواه الطبراني في «الكبير»[3].

١٥٩٤ ـ ٦٧٨ ـ (٨) (ضعيف جداً) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُنفقت الوَرِقُ في شيءٍ أحبَّ إلى الله من نحرٍ يُنحر في يومِ عيد»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، والأصبهاني.

١٥٩٥ ـ ٦٧٩ ـ (٩) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ الأضحيةِ الكبشُ، وخيرُ الكفنِ الحلّةُ»**[4].

رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه؛ إلا أنه قال: **«الكبشُ الأقرنُ»**.

رووه كلهم من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وقال الترمذي: **«حديث غريب»**.
(قال الحافظ): «عفير واهٍ»[5].

١٥٩٦ ـ ١٠٨٧ ـ (١) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد سَعةً لأن يضحي فلم يُضَحِّ؛ فلا يحضُرْ مصلانا»**.

رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه، وموقوفاً، ولعله أشبه.

١٥٩٧ ـ ١٠٨٨ ـ (٢) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع جلد أضحيته فلا أضحيةَ له»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «في إسناده عبدالله بن عيّاش القِتْبَاني المصري،

---

(١) قلت: هذا أبعد ما يكون عن حال إسناده، فإن (عمرو بن خالد الواسطي)، وهو كذاب يضع الحديث، وبيانه في «الضعيفة» (٦٨٢٨). وأما الجهلة فقالوا: «ضعيف»!

(٢) رقم (٨٣١٩) وقال: «تفرد به عمرو بن الحصين». قلت: وهو كذاب كما قال الخطيب. وقال أبو حاتم: «روى عن ابن عُلاثة أحاديث موضوعة؛ فتركنا حديثه». قلت: وهذا من روايته عنه.

(٣) قلت: فيه عنده (٣/ ٨٥ـ٨٦) أبو داود النخعي ـ واسمه سليمان بن عمرو النخعي ـ وهو كذاب كما قال الهيثمي، ولقلة معرفة الجهلة بهذا العلم فما استفادوا منه إلا أن الحديث «ضعيف»! وكذلك قالوا في الحديثين الموضوعين اللذين قبله!!

(٤) هي برود من اليمن لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. والمراد أنها من خير الكفن.

(٥) قلت: هو عند أبي داود من غير طريقه، وكذلك رواه الحاكم وصححه! وهو خطأ بينته في الأصل.

مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية»[1].

٤ ـ (الترهيب من المثلة بالحيوان، ومن قتله لغير الأكل، وما جاء في الأمر بتحسين القتلة والذبحة)

١٥٩٨ ـ ١٠٨٩ ـ (١) (صحيح) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة[2]، وَلْيُحِدَّ[3] أحدُكم شَفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته**».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٩٩ ـ ١٠٩٠ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **مر رسول الله ﷺ على رجل واضعٍ رجلَه على صفحة شاة، وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أوَتريد أنْ تميتها موتات؟!»**.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح»، ورواه الحاكم إلا أنَّه قال: «**أتريد أن تُميتَها موتاتٍ؟! هلا أحددت شفرتك قبل أنْ تُضْجِعَها**». وقال: «صحيح على شرط البخاري».

١٦٠٠ ـ ١٠٩١ ـ (٣) (صحيح) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أمر النبيُّ ﷺ بحَدِّ الشِّفار، وأنْ توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ»**.

رواه ابن ماجه[4].

(**الشفار**) جمع **شفرة**: وهي السكين. وقوله: (**فليُجهز**) هو بضم الياء وسكون الجيم وكسر الهاء وآخره زاي، أي: فليسرع ذبحها ويتمه.

١٦٠١ ـ ١٠٩٢ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن ابن عمرو[5] أيضاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من إنسان يقتل**

---

(١) قال الناجي: «لا أستحضر الآن في هذا المعنى غير الحديث المذكور من طريق عبدالله، وقد رواه ابن جرير من طريقه موقوفاً على أبي هريرة. لكنْ في «مسند الإمام أحمد» من حديث قتادة بن النعمان أنَّه عليه الصلاة والسلام قام ـ أي خطيباً ـ، فقال: «لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها». [قلت: في إسناده (٤/ ١٥) عنعنة ابن جريج: قال:] وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الضحايا؟ فقال: «تصدقوا بها ولا تبيعوها»، وهذا مرسل ضعيف». كذا في «العجالة» مختصراً (١٢٧/ ١ـ٢).

(٢) (**القِتْلة والذِّبحة**) بكسر القاف والذال المعجمة فيهما: اسم للهيئة والحالة.

(٣) هو بضم الياء يقال: أحدَّ السكين وحددها واستحدها بمعنى. (**وليرح ذبيحته**) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك. وقوله: (**فأحسنوا القِتْلة**) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل والقصاص وفي الحد نحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقاعدة هامة من قواعد الإسلام، ألا وهو الرفق بالحيوان.

(٤) قلت: فيه ابن لهيعة، لكنْ رواه عنه قتيبة بن سعيد عند أحمد، فهو صحيح، فانظر «الصحيحة» (٣١٣٠). وأعله المعلقون بابن لهيعة!

(٥) الأصل: (ابن عمر)، والصواب ما أثبتناه وكذا في «النسائي» (٢/ ٢٠١)، والحاكم (٤/ ٢٣٢)، وقد نبه على هذا الشيخ الناجي (١٢٧/ ٢)، وفات ذلك على مختصره الحافظ ابن حجر، ومن قام على تحقيقه!

عصفوراً فما فوقها بغير حقها؛ إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسولَ الله! وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها».

رواه النسائي والحاكم، وصححه.

١٦٠٢ ـ ٦٨٠ ـ (١) (ضعيف) وعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا ربِّ! إن فلاناً قتلني عَبَثاً، ولم يقتلني مَنفعةً».

رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»(١).

١٦٠٣ ـ ٦٨١ ـ (٢) (ضعيف موقوف) وعن ابن سيرين: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها. فقال له: ويلك! قُدْها إلى الموت قوداً جميلاً.

رواه عبدالرزاق في «كتابه» موقوفاً.

٠ ـ ٦٨٢ ـ (٣) (ضعيف) ورواه أيضاً مرفوعاً عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء قال: إن جَزّاراً فتح باباً على شاةٍ ليذبحها، فانفلتت منه حتى جاءت النبي ﷺ، فاتَّبعها، وأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله، وأنتَ يا جزّار! فسُقْها سوقاً رفيقاً».

وهذا معضل، والوضين فيه كلام.

١٦٠٤ ـ ٦٨٣ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وأراه ابن عمر ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من مثَّل بذي روح ثم لم يتب؛ مَثَّل الله به يوم القيامة».

رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون(٢).

١٦٠٥ ـ ١٠٩٣ ـ (٥) (صحيح) وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقال: «هل تُنتَجُ إبلُ قومِك صِحاحاً [آذانها]، فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها وتشُق جلودها، وتقول: هذه صُرم، فتحرمها عليك وعلى أهلك؟». قلتُ: نعم. قال: «فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، ساعِدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك، وموسى اللهِ أحَدُّ من موساك».

رواه ابن حبان في «صحيحه». وسيأتي بابٌ في «الشفقة والرحمة إنْ شاء الله» [٢٠ـ القضاء/ ١٠].

(الصُّرْم) بضم الصاد المهملة وسكون الراء جمع (الصريم): وهو الذي صرم أذنه، أي: قطع(٣).

---

(١) قلت: فيه (صالح بن دينار) وهو الجعفي؛ مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولا روى عنه إلا واحد، وفي «الصحيح» ما يغني عنه.

(٢) كذا قال، وفيه تساهل ظاهر لأنه من رواية شريك القاضي، وهو وإن كان صدوقاً فهو سيىء الحفظ، راجع ترجمته في آخر الكتاب الأصل، و «الضعيفة» (٥٠٨٩).

(٣) قلت: كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية يوقفونها لأصنامهم ويحرمونها على أنفسهم، يسيبونها ليس لها راع، وهي (البحيرة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بَحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾.